التعديلات على النظام الأساس للشركة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (٢) اسم الشركة: **شركة الزامل للاستثمار الصناعي** – شركة مساهمة سعودية مدرجة	**المادة (٢) اسم الشركة** **شركة صناعات البناء المتقدمة** – شركة مساهمة مدرجة
مادة (٣) المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	**المادة (٣) المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
مادة (٥) أغراض الشركة: ١. إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم *لها*. ٢. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية والعقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لأغراض *الشركة*. ٣. تقديم خدمات تقنية المعلومات للشركة وللغير. ٤. تقديم خدمات التدريب للشركة وللغير. ٥. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها. ٦. امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٧. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. وللشركة مزاولة أي نشاط آخر بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	**المادة (٤) أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة: - إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠١) - استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠٢) - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠٣) - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠٤) - امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠٥) - تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة (٦٤٢٠٠٦) وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
مادة (٦) مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**المادة (٥) مدة الشركة** مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.
مادة (٧) رأس مال الشركة حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ستمائة مليون ريال سعودي (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مقسم إلى ستين مليون	**المادة (٦) رأس مال الشركة** حدد رأس مال الشركة المصدر بستمائة مليون ريال سعودي (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات سعودية (١٠ ريال) كلها أسهم اسمية عادية.	أسهم عادية وقيمة المدفوع من رأس المال المصدر مبلغ (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.
مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً مدفوعة بالكامل.	**المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً مدفوعة بالكامل.
مادة (١١) زيادة رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.	**المادة (١١) زيادة رأس المال** ١- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ٢- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
مادة (١٣) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها – سواء العادية منها أو الممتازة أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز رهن الأسهم، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. ٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها موظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٤. تحدد الضوابط واللوائح والتنفيذية ذات العلاقة تنفيذ ما ورد في هذه المادة.	**المادة (١٣) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها** ١. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها – سواء العادية منها أو الممتازة أو ترتهنها أو تبيعها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٢. يجوز رهن الأسهم، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. ٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لعاملي الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٤. تحدد الضوابط واللوائح والتنفيذية ذات العلاقة تنفيذ ما ورد في هذه المادة.
مادة (١٤) إدارة الشركة ١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهات المختصة. ٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما	**المادة (١٤) إدارة الشركة** ١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهات المختصة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية، أو يعهد إليها بمراقبة أعمال الشركة. ٣. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٤. ويعين مجلس الادارة في أول اجتماع له أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأمور التي يوكلها له مجلس الادارة وتحدد مكافأته وأجره وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة. ٣. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٤. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأمور التي يوكلها له مجلس الإدارة وتحدد مكافأته وأجره وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ٥. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.
مادة (١٦) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات . ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، أو بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو	**المادة (١٦) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح ذات العلاقة. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح ذات العلاقة . ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، أو بقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، على أن تبلغ

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	الجهات الإشرافية بذلك خلال الفترة الإلزامية لهذا التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (١٧) صلاحيات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها، ولمجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين أن يقوموا على سبيل المثال لا الحصر بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية وكافة الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات. كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات	**المادة (١٧) صلاحيات مجلس الإدارة** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وللمجلس حق توكيل وتفويض أي شخص – سواء كان عضواً في المجلس أو من غيرهم – في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات المفوضة له، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والسلطات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية وكتابات العدل والجهات الخاصة والبنوك والمصارف، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم. وللمجلس حق إلغاء أي تفويض أو توكيل إلغاءً كلياً أو جزئياً في أي وقت. ويجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع بضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفقاً للضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض المصرفية والتسهيلات الائتمانية المتوافقة الأحكام الشريعة الإسلامية مع صناديق

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية	ومؤسسات التمويل الحكومي أياً كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، كما يجوز له وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك والمصارف داخل السعودية وخارجها. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون. ويكون لمجلس الإدارة، وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه. وللمجلس فتح وإغلاق وإدارة جميع الحسابات البنكية والتوقيع على جميع المستندات المطلوبة في هذا الشأن؛ توقيع جميع العمليات المصرفية بما في ذلك السحوبات والتحويلات الداخلية والخارجية وبيع وشراء العملات الأجنبية، والتوقيع على جميع المستندات اللازمة المتعلقة بهذه العمليات؛ تقديم طلبات فتح الاعتمادات البنكية وطلبات إصدار الضمانات بكافة أنواعها والتوقيع على كافة المستندات والأوراق التجارية المتعلقة بها؛ التفاوض على طلبات التسهيلات والقروض المصرفية والموافقة عليها وتوقيع اتفاقياتها وجميع المستندات المتعلقة بها وتوقيع وتقديم جميع المستندات اللازمة لهذه التسهيلات والقروض مثل الرهن العقاري ومحافظ الأسهم والسندات لأمر والشهادات وغيرها من أنواع الأوراق المالية (النقدية أو العينية، وما إلى ذلك) ورهن وإلغاء رهن ودائع المرابحة للشركة ضد أي طرف ثالث على سبيل المثال لا الحصر بصفتهم مفوضين عن الشركة؛ طلب تنفيذ أي نوع من أنواع ضمان الشركات نيابة عن الشركة لتأمين التسهيلات الائتمانية الممنوحة من أي بنك لأي أطراف (أفراد أو مؤسسات أو شركات)؛ توقيع جميع الاتفاقيات الخاصة بالخدمات المصرفية الإلكترونية، على سبيل المثال لا الحصر: الاستفسارات عبر الإنترنت على جميع المعاملات من خلال الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك؛ توقيع اتفاقيات القروض الإسلامية وبالصلاحيات الكاملة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة، وتحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في المملكة يتم تحديده لهذا الغرض، وله الحق في إصدار السندات والصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للائحة التنفيذية التي نص عليها نظام الشركات والأنظمة التي تنظم هذه الإجراءات سواء الحالية منها أو المستقبلية. وللمجلس توكيل وتفويض أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات المفوضة له أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والسلطات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية وكتابات العدل والجهات الخاصة والبنوك والمصارف، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم. ويجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	وعلى جميع المستندات ذات الصلة بالمنتجات المصرفية الإسلامية المرابحة والتورق وبالآجل وغيرها.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع بضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٥. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفقاً للضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، كما يجوز له تقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك والمصارف داخل السعودية وخارجها ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون. ويكون لمجلس الإدارة، وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.	
مادة (١٨) مكافأة أعضاء المجلس ١. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات أن تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب مقابل ما يقوم به كل منهم من أعمال إدارية وفنية وأعمال	**المادة (١٨) مكافأة أعضاء المجلس** ١. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات أن تكون المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة والتي تتسق مع سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لهم كأعضاء في مجلس الإدارة. **٣.** يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	٢. يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب مقابل ما يقوم به كل منهم من أعمال إدارية وفنية وأعمال مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لهم كأعضاء في مجلس الإدارة. **٣.** يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
مادة (١٩) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة القضاء وهيئات التحكيم والغير. في حين يختص رئيس المجلس أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما للرئيس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، كما له حق تعيين وعزل عاملي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافأتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بعاملي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات والكفالات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفالات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمانات والكفالات، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة	**المادة (١٩) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** ١. يكون لرئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة حسب الأنظمة واللوائح، كما له الصلاحيات التالية: (١) يتولى رئيس المجلس – أو نائبه أو من ينيبه – تمثيل الشركة أمام الغير، بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وأي شخص أو كيان خاص أو عام، واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل. (٢) يحدد مجلس الإدارة الاختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام. (٣) يجوز لرئيس مجلس الإدارة (بقرار مكتوب) تفويض أو توكيل شخصاً أو أكثر بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. ٢. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ٣. في حال عيّن مجلس الإدارة عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، فإن له الاختصاصات والصلاحيات ذات الصلة بالعمليات اليومية للشركة وتسييرها وتنفيذ قرارات المجلس ورئاسة العاملين فيها. كما يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي بموجب جدول الصلاحيات المعتمد من المجلس، كما لأي منهما صلاحية تمثيل الشركة. ٤. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. يحضر أمين السر اجتماعات المجلس ولجانه واجتماعات الجمعية العامة ويكون مسئولاً عن كل ما يتعلق بأمانة السر حسب الأنظمة واللوائح، وتحدَّد اختصاصاته

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المعاملات المصرفية والبنكية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والمصارف. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهون بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والإبراء والإسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع	ومكافآته بقرار من المجلس، ولا يجوز إعفاؤه إلا بقرار من مجلس الإدارة. ٥. لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً للمجلس خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته. ٦. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب – في حال تعيينه – وأمين السر – إن كان عضواً في مجلس الإدارة – على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة اللازمة لأغراض الشركة بما في ذلك الشراء والتملك والبيع والاستثمار بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة أو الدمج وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوقيع على المستندات اللازمة بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأي جهة أو سلطة أخرى، وإعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية، وتمثيل الشركة أمام هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج، والهيئة العامة للاستثمار، واللجان المصرفية، والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأي تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر. واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمساك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع إيرادات ومصاريف الشركة، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة. ولرئيس المجلس إنابة أي شخص في كل أو بعض السلطات أو الصلاحيات – التي يحق له نظاماً التوكيل أو التفويض فيها – المفوضة له بعاليه وتفويضه وتوكيله لتمثيل الشركة، ويحق للوكلاء والمفوضين تفويض وتوكيل وعزل الغير بجميع أو بعض الصلاحيات والسلطات التي يتم منحها لهم. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي – في حال تعيين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي للشركة، فإنه يختص أي منهما في كل ما	

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يعهد به له مجلس الإدارة من أعمال، إضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس التي يحق له التوكيل أو التفويض فيها. يختص أمين السر بالأمور التي يوكلها له مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة وتحدد مكافأته وأجره وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة.	
مادة (٢٠) اجتماعات المجلس يجتمع مجلس إدارة الشركة (٤) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	**المادة (٢٠) اجتماعات المجلس** ١. يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، ويجوز له عقد اجتماعاته متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو طلب أي عضو من أعضائه كتابة لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان انعقاد اجتماعاته ويحوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ٣. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أياً من الأعضاء كتابة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
مادة (٢١) اجتماعات المجلس وقراراته ١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أياً من الأعضاء كتابة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. ٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**المادة (٢١) اجتماعات المجلس وقراراته** ١. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. **٢.** يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة..
مادة (٢٢) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة ١. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. ٢. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	**المادة (٢٢) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (٢٣) مداولات المجلس ١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. **٣.** يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	**المادة (٢٣) مداولات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة** ١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر الاجتماع. ٤. إذا أبدى أي عضو رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيحب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس. ٥. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
مادة (٢٤) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	**المادة (٢٤) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة..
مادة (٢٥) دعوة الجمعيات ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بـ (٢١) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة.	**المادة (٢٥) دعوة الجمعيات** ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بـ (٢١) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ٤. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (٢١) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ) إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٥. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ) بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب) مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج) نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د) جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
مادة (٢٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات (٢٧) السابعة والعشرون من هذا النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق .ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع . ٣. في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه	**المادة (٢٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** ١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق .ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع . ٣. في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (٢٨) التصويت في الجمعيات ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. **٣.** يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة.	**المادة (٢٨) التصويت في الجمعيات** ١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
مادة (٣٠) إعداد محاضر الجمعيات ١. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	**المادة (٣٠) إعداد محاضر الجمعيات** ١. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. ٢. يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة من خلال (١٠) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
مادة (٣١) قرارات الجمعيات ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة ارباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	**المادة (٣١) قرارات الجمعيات** ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣. تعلن الشركة للجمهور في الموقع الإلكتروني للسوق وإشعار الهيئة، وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، بنتائج اجتماع الجمعية العامة فور انتهائها.
مادة (٣٢) إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير ١. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما	**(حذف المادة)**

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لم يطلب أي من المساهمين – كتابة – اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. ٢. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. ٣. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي: أ) القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب) القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة ثلاثة أرباع من حقوق التصويت. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات	
مادة (٣٥) السنة المالية تكون السنة المالية للشركة (١٢) شهراً تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	**المادة (٣٤) السنة المالية** تكون السنة المالية للشركة (١٢) شهراً تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
مادة (٣٦) الوثائق المالية: ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع	**المادة (٣٥) السجلات المحاسبية والقوائم المالية** ١. على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة. ٢. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٣. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٤. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
(مادة جديدة)	**المادة (٣٨) توزيع الأرباح** ١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة، مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. ٣. يحق للجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب رؤية مجلس الإدارة لتحقيق أهداف مصلحة الشركة.
مادة (٣٩) انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	**المادة (٣٩) انقضاء الشركة وتصفيتها** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
مادة (٤٢) نظام الشركات: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**(حذف المادة)**